الاجهاض واحكامه

الاستاذ الدكتور/عبدالجواد ظف

(الحلقة الخامسة)

المسألة الأولى: شهادة الرجل الواحد:

يرى الحنفية والحنابلة (١): أن شهادة الرجل الواحد على الاستهلال مقبولة.

واستدلوا على ذلك: بأن الرجل أكمل من المرأة، وشهادة المرأة الواحدة مقبولة على الاستهلال عندهم، فكذا تقبل شهادة الرجل الواحد من باب أولى. وأما الدليل على قبول شهادة المرأة وحدها فلما روى عن علي - كرم الله وجهه - « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال»(٢).

جاء في المغني (فإن شهد الرجل بذلك - الاستهلال - فقال أبو الخطاب تقبل شهادته وحده، لأنه أكمل من المرأة فإذا اكتفى بها وحدها، فلأن يكتفى به أولى، ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة قبل فيه قول الرجل كالرواية)(٣).

(١) البدائع ٦/ ٢٧٨، المبسوط ١٦/ ١٤٤، المغني ٩/ ١٥٩.

(٢) سنن الدارقطني ٤/ ٢٣٣. ح١٠٢.

(٣) المغني ٩/ ١٥٩.

مباح وہ کام ہے جس کے کرنے یا نہ کرنے کا اختیار دیا گیا ہو (اصول فقہ)

ويرى المالكية والشافعية والظاهرية(١) : أن شهادة الرجل الواحد على الاستهلال غير كافية ولا يثبت بها حياة السقط.

واستدلوا على ذلك : بقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(٢).

ووجه الدلالة : أن الشهادة مشروطة بكونها من رجلين ، أو رجل وامرأتين فلا يكتفى فيها بشهادة الواحد. إلا أنه إذا اجتمع مع شهادة الرجل الواحد يمين المدعى قبلت الشهادة وكملت باليمين ، وحل اليمين محل الشاهد الآخر فى إثبات الاستهلال.

واستدلوا على ذلك : بما روى عن ابن عباس- رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ« قضى بيمين وشاهد»(٣).

ونوقش : بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٤).

وقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(٤).

---

(١) بلغة السالك ٤/ ٣٥٩، موهب الجليل ٦/ ١٨١، المهذب ٢/ ٤٢٦- ٤٢٧، المحلي ٩/ ٣٩٦.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

(٣) صحيح مسلم - أقضية - اليمين على المدعي عليه ٢/ ٥٩.

(٤) من الآية ٢ من سورة الطلاق.

فقد دلت الآيتان على اشتراط كون الشهادة من عدلين أو من رجل وامرأتين وهذا يفيد الحصر ، ويدل على أن الشهادة لا تقبل بدلا عنها اليمين بمفهوم المخالفة للآيتين(١).

وأجيب: بأنه على فرض اعتبار مفهوم المخالفة للآيتين دليلا على عدم قبول اليمين من المدعى مع شهادة رجل آخر . فإن هذا المفهوم يكون منسوخا بالحديث. لأن من شرط العمل بدلالة المفهوم عند القائلين به عدم معارضته لنص منطوق وقد تعارض هنا مع نص الحديث فتكون الحجة فى الحديث المنطوق وليس فى دلالة المفهوم(٢).

ويدفع هذا الجواب : بأن هذا الحديث عارض بقوله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه»(٣).

فقد دل الحديث على أن اليمين فى الدعاوى تقبل من المدعى عليه لا المدعى مما يدل على أن المدعى لا يقبل من جهته إلا البيّنة. وعلى هذا فتبقى حجية مفهوم المخالفة صالحة للاستدلال لعدم سلامة النص المعارض لها.

ومع هذا فلا يسلم استدلال المالكية ومن وافقهم بالآية الكريمة على أن الشهادة على الاستهلال لا تصح إلا من رجلين أو رجل وامرأتين أو

---

(١) سبل السلام ٤/ ١٤٨٣.

(٢) سبل السلام ٤/ ١٤٨٣.

(٣) صحيح مسلم - أقضية - اليمين علي المدعي عليه ٢/ ٥٩.

رجل ويمين المدعى لما استدلوا به من الحديث على فرض التسليم به. وذلك لأن هذا إنما يكون فى الحقوق المالية وما يجرى مجراها وكذا ما يطلع عليه الرجال والنساء. أما الاستهلال فهو من الأمور الخاصة التى قد لا يحضرها الرجال ولذا صحت فيه شهادة النساء منفردات عن الرجال.

وما يدل على ضعف القول بعدم قبول شهادة الرجل الواحد على الاستهلال إلا إن كان معها يمين لمدعى قول المالكية وهم من القائلين بذلك إن شهادة المرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا كالاستهلال مقبولة من غير يمين منهما مع أن شهادتهما تعدل شهادة الواحد.

جاء فى البلغة (ولما لم يظهر للرجال امرأتان كعيب فرج واستهلال ، وحيض ، وولادة ، وثبت النسب ، الإرث له وعليه بلا يمين)[1].

فإذا كانت شهادة المرأتين وهى تعدل شهادة الرجل الواحد مقبولة عندهم وإن لم يكن معها يمين ، فقد كان من باب أولى قبولهم شهادة الرجل الواحد ولو بغير يمين.

الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من قبول شهادة الرجل الواحد على الاستهلال ونحوه مما يدل على حياة الجنين ولو كانت بغير يمين من المدعى هو الراجح لقوة ما استدلوا به ، ولمناقشته رأى المخالفين لهم وبيان أن ما

(١) بلغة السالك ٢/ ٣٥٨.

استدلوا به خارج عن محل النزاع لأن النزاع في الشهادة على الاستهلال ، وهذه شهادة خاصة خفف من شروطها كعدم قصرها على الرجال، واشتراكهم فيها مع النساء، وانفراد النساء بها مما يدل على أنها لا يشترط فيها ما يشترط في غيرها من الشهادات ولذا فإن بعض الفقهاء يقبلون فيها شهادة المرأة الواحدة على ما سبق ذكره ويأتي بيانه. فقبول شهادة الرجل الواحد عليها أولى.

المسألة الثانية : شهادة النساء منفردات :

يرى جمهور الفقهاء :أن شهادة النساء منفردات عن الرجال على استهلال الجنين مقبولة ، لأنها من الأمور التي يطلع عليها النساء و لا يطلع عليها الرجال غالبا .

واستدلوا على ذلك بما روى عن النبي ﷺ :أنه أجاز شهادة القابلة»[٢] .

ويناقش بأنه حديث ضعيف لم يسلم عند علماء الحديث فلا يصح الاستدلال به[٣].

---

(١) البدائع ١/ ٣٠٢، ٦/ ٢٧٧-٢٧٨، بداية المجتهد ٢/ ٣٤٨، المهذب ٢/ ٤٢٧، المغني ٩/ ١٥٧، المحلي ٩/ ٣٩٦.

(٢) أخرجه الدارقطني عن خليفة مرفوعا وفي سنده مقال : سنن الدارقطني ٤/ ٢٢٣ حديث رقم ١٠٠، ١٠١.

(٣) جاء في نصب الراية . قال في التنقيح : هو حديث باطل لا أصل له ٣/ ٢٦٤، ٤/ ٨٠ ط دار المأمون للطباعة سنة ١٣٥٧هـ.

واستدلوا كذلك بما روى عن علي- كرم الله وجهه : « قال أجاز شهادة القابلة فى الاستهلال»[1].

ويناقش : بأن فى سنده مقال أيضا فلا يصلح للاستدلال به .

واستدلوا بما روى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - وسعيد بن المسيب والزهرى وغيرهم» مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن[2].

ووجه الدلالة : ظاهر من هذا الأثر وهو مروى عن بعض كبار الصحابة والتابعين فى قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

واستدلوا من المعقول : بأن أمور الولادة والاستهلال وعيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال فى الغالب ، ولا يشهده إلا النساء فلو لم تقبل فيه شهادتهن لضاعت الحقوق المتعلقة بالمشهود به[3].

ويرى الشافعية فى قول مرجوح : أن شهادة النساء منفردات على الاستهلال غير مقبولة[4].

جاء فى المهذب (وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه بقى متألما إلى أن مات. وقال الربيع - رحمه الله - فيه قول آخر أنه لا

---

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٢٣، حديث رقم ١٠٢.

(٢) في نصب الراية تعليقا علي الخبر : هذا سند ضعيف فيه بإذن الجحفى وابن يحيي فيهما مقال : نصب الراية ٤/ ٨٠.

(٣) مصنف عبد الرازق كتاب الشهادات - شهادة المرأة في الرضاع والنفاس ٨/ ٢٢٣ط المجلس العلمى ، توزيع المكتب الإسلامى . ط الثانية ١٩٨٣.

(٤)المغني ٩/ ١٥٧.

يقبل إلا شهادة رجلين والصحيح الأول، لأن الغالب أنه لا يحضرها الرجال)[1].

وظاهر من نص الشيرازى أن هذا القول مرجوح فى المذهب ولا دليل عليه ، ولذا يكون القول بقبول شهادة النساء منفردات فى الاستهلال يكاد يكون أمراً مجمعًا عليه من الفقهاء.

المسألة الثالثة : العدد الكافى منهن والحقوق التى تثبت بشهادتهن:

إذا كانت القاعدة الأساس عند الفقهاء هى قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال فى العادة كالولادة، والاستهلال ، وعيوب النساء التى تحت الثيات ونحوها فإنهم مع ذلك يختلفون فى العدد الكافى منهن، وفيما يثبت من حقوق بشهادتهن على النحو التالى:

يرى الإمام أبو حنيفة : أن شهادة النساء على الاستهلال تقبل فى حق تغسيله والصلاة عليه ولو كانت واحدة ، لأنه من أمور الديانة وخير النساء فى أمور الديانة مقبول ولو كان من واحدة. أما فى غير الصلاة عليه كالإرث فلا تقبل شهادتهن إلا إذا كان معهن رجل.

جاء فى البدائع (ولو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل فى حق الغسل، والصلاة عليه . لأن خبر الواحد فى باب الديانات مقبول إذا كان عدلا وأما فى حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالإجماع لكونها متهمة.

---

(١) البدائع ١/ ٣٠٢، المبسوط ١٦/ ٢٤٣، ١٤٤.

يحرمها المغنم إلى نفسها ، وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة ، وقال لا تقبل إذا كانت عدلة)[1].

ويرى محمد بن الحسن وأبو يوسف والحنابلة[2] : أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال ويثبت بها سائر الحقوق كتغسيله ، والصلاة عليه والإرث له ومنه وغير ذلك.

واستدلوا على ذلك بما روى عن علي -كرم الله وجهه : أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال[3].

ويمكن أن يناقش الأثر المروى عن علي - كرم الله وجهه - من وجهين :

الأول : أنه أثر ضعيف لا تقوم به حجة كما ذكر علماء الحديث[4].

الثاني : أنه على فرض صحته فلا دلالة فيه على إثبات سائر الحقوق بشهادة القابلة بل يمكن حمله على أمور الديانة كالصلاة عليه.

واستدلوا من المعقول : بأن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك الحالة لا يطلع عليها الرجال ، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة وشهادة النساء فيها لا يطلع عليه الرجال

---

(١) البدائع ١/ ٣٠٢.

(٢) البدائع ١/ ٣٠٢، المبسوط ١٦/ ١٤٣، المغني ٩/ ١٥٨.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) يراجع نصب الراية ٤/ ٨٠.

كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه ، ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء فكذلك يرث بشهادتهن.

واستدلوا من المعقول ثانيا : بالقياس على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع بجامع أن كلا منهما مما لا يطلع عليه الرجال فى العادة.

أما الدليل على قبول شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فما روى عن عقبه بن الحارث قال:« تزوجت أم يحيى بنت إهاب فأتيت النبى ﷺ فقلت تزوجت فلانه بنت فلان فجائتنا امرأة سوداء فقالت إنى قد أرضعتكما وهى كاذبة ، فأعرض فأتيته من قبل وجهه. قلت : إنها كاذبة ! قال : كيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك»(٢).

ووجه الدلالة : ظاهر حيث قبل النبى ﷺ شهادة المرأة المنفردة فى الرضاع والاستهلال مثل الرضاع بجامع أن الرجال لا يطلعون عليه فى العادة ،. بل عدم اطلاعهم على الاستهلال أكثر لأنه يكون عقب الولادة مباشرة ولا يحضرها الرجال فهو أحق بالثبوت بالشهادة من الرضاع.

جاء فى المغنى (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل الرضاع والولادة ، والحيض والعدة ، وما أشبهها شهادة امرأة عدل..

قال القاضى : والذى تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء:

---

(١) يراجع المبسوط ١٦/ ١٤٣.

(٢) صحيح البخارى - النكاح - شهادة المرضعة ٣/ ٢٤٤.

الولادة، والاستهلال، والرضاع والعيوب التي تحت الثياب، كالرتق، والقرن، والثآبة، البرص، وانقضاء العدة ...)[1].

ويرى المالكية والحنابلة في رواية، الثوري، والحكم وابن أبي ليلى، وابن شبرمة:[2] أن الاستهلال لا تقبل فيه إلا شهادة امرأتان واستدلوا على ذلك، بأن كل جنس يثبت به الحق يشترط فيه اثنان من الرجال، الرجال أكمل منهن عقلا فلا يقبل من النساء أقل من اثنتين.

جاء في المغني (وعن أحمد رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا امرأتان، لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنان كالرجال، ولأن الرجال أكمل منهن عقلا، ولا يقبل منهم إلا اثنان)[3].

ويناقش:

من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه من غير المسلم أن كل جنس يثبت به الحق يشترط فيه اثنان من الرجال: بل إن من الشهادات مالا يكتفى فيه بشهادة رجلين وهو إثبات حد الزنا خاصة فلا يكتفى فيه بأقل من أربعة من الرجال العدول.

الثاني: أنه من غير المسلم أنه يشترط شهادة رجلين على الاستهلال

---

(١) المغني ٩/ ١٥٩.

(٢) المغني ٩/ ١٥٨.

(٣) المغني ٩/ ١٥٨.

بل يثبت بشهادة رجل واحد حتى عند الحنابلة أنفسهم على ما سبق بيانه.

الثالث : لو كان الأمر كذلك لوجب ألا تقبل شهادة نساء على الاستهلال إلا إن كانت من أربعة منهن لأن شهادة اثنتين منهن تعدل شهادة رجل واحد.

ويرى الظاهرية [1]: أن الاستهلال وكذا كل أمر تقبل فيه شهادة النساء منفردات يشترط أن يكون عددهن أربع أو اثنتين ويمين المدعى.

جاء فى المحلى (ولا يجوز أن يقبل فى الزنا أقل من أربعة رجال عدول مسلمين أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدل فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين أو رجلين وأربع نسوة فقط، ولا يقبل فى سائر الحقوق كلها من الحدود والدماء وما فيه القصاص والنكاح والطلاق والرجعة والأموال إلا رجلان مسلمان عدلان أو رجل وامرأتان كذلك مع يمين الطالب، ويقبل فى الرضاع واحدة عدل أو رجل واحد عدل..)[2] وظاهر من النص أن شهادة امرأتين تحل محل شهادة الرجل الواحد فى سائر الحقوق حتى الحدود والقصاص وأن يمين المدعى تكمل البينة عند الظاهرية ، ولا يعدل عن هذه القاعدة إلا فى الرضاع خاصة فشهادة المرأة تعدل شهادة الرجل عليه ، وأن شهادة الواحد أو الواحدة عليه مقبولة.

ويناقش : ما ذهب إليه الظاهرية من ثلاثة أوجه:

---

(١) المحلي ٩/ ٣٩٥.

(٢) المحلى ٩/ ٣٩٥.

الأول : أن هذا مبنى على قاعدة الظاهرية المعروفة أن شهادة النساء مقبولة فى إثبات سائر الحقوق وهى قاعدة فاسدة لم يسلم بها جمهور الفقهاء لتزاحم النصوص الدالة على أن الحدود والقصاص لا مدخل لشهادة النساء فيها وأنها مقصورة على الرجال.

الثانى : أن الظاهرية يجعلون يمين المدعى مكملة لشهادة النساء فى إثبات الاستهلال وقد سبق مناقشة ذلك وبيان أن اليمين تقبل فى الدعاوى من جهة المدعى عليه لا المدعى ولا يقبل من المدعى غير البينة.

الثالث : أن الظاهرية يقبلون شهادة المرأة الواحدة على الرضاع خاصة، وقد سبق القول بأن الاستهلال كالرضاع بجمع عدم شهود الرجال فى كل ، فكان ينبغى أن يكون الحكم عندهم قبول شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال أيضا.

ويرى عثمان البتى :[1] أنه يشترط لقبول شهادة النساء على الاستهلال وثبوت سائر الحقوق المترتبة على ثبوته أن يكون من ثلاث نسوة . لأن كل موضع قبل فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثة كما لو كان معهن رجل.

ويناقش : بأن هذا رأى لا دليل عليه ولا وجه له. لأنه ليس فى الحقوق ما يشترط فيه كون الشهود ثلاثة ، والحقوق التى تثبت بشهادة

---

(١) المغني ٩/ ١٥٨.

مکروہ تحریمی وہ فعل ہے جس کے کرنے سے عبادت ناقص ہوجاتی ہے اور کرنے والا گناہ گار ہوتا ہے

الثلاث ليس لكون الحق متوقف على العدد لذاته ، ولكن لكون شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد، ولذا فإن الحق يثبت بشهادة رجلين من غير خلاف، ولو كان ما قال صحيحا لوجب أن يكون العدد أربع وليس بثلاث لأنها شهادة خلت عن الرجال، وهي تثبت بشهادة رجلين وشهادة كل رجل تعدل شهادة اثنتين منهن.

ويرى الشافعية وعطاء والشعبي وقتادة وأبو ثور[1] : أن الاستهلال يثبت بشهادة أربع نسوة لأنها شهادة تثبت برجلين ، وشهادة الرجل تعدل شهادة اثنتين منهن.

جاء فى المهذب (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة ، والرضاع ، والعيوب التى تحت الثياب شهادة النساء منفردات ، لأن الرجال لا يطلعون عليها فى العادة، فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد، ولا يثبت شئ من ذلك إلا بعدد لأنها شهادة فاعتبر فيها العدد، ولا يقبل أقل من أربع نسوة ، لأن أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ فأقام المرأتين مقام الرجل[2].

ويناقش : بأنه لا خلاف فى أن شهادة اثنتين من النساء تعدل شهادة رجل واحد، وإنما الخلاف فى العدول عن شرط الذكورة ، وفى العدد

---

١) المهذب ٢/ ٤٢٦، المغني ٩/ ١٥٨.

٢) المهذب ٢/ ٤٢٦-٤٢٧.

امام محمد بن ادریس شافعی فرماتے ہیں: فقہ میں مجھ پر سب سے زیادہ احسان امام محمد بن حسن کا ہے

الكافى من النساء فى إثبات الاستهلال ونحوه من الحقوق، وقد اتفق الفقهاء على العدول عن اشتراط الذكورة وكذا العدول عن العدد فى الرضاع لثبوت دليله . وما يثبت للرضاع ينبغى أن يثبت للاستهلال بجامع أن كلا منهما مما لا يشهده الرجال فى العادة.

الترجيح :

ما ذهب إليه محمد بن الحسن وأبو يوسف والحنابلة من القول بقبول شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال وثبوت سائر الحقوق المترتبة على إثباته هو الراجح . لأنه وإن لم يسلم دليلهم من الأثر إلا أن ما استدلوا به من المعقول وخصوص قياس الاستهلال على الرضاع الذى ثبت دليله من السنة ، وبيان أن الاستهلال أحق ثبوتا بشهادة الواحدة من الرضاع لقوة العلة فيه ، وهى عدم شهود الرجال له ، وهى نفس العلة التى من أجلها قبلت شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع . يجعل من رأيهم رأيا قويا لا يناهضه رأى آخر لا سيما وقد نوقش أصحاب الآراء الأخرى وتبين أن ما ذهبوا إليه وكذا ما استدلوا به ليس بالقوى فى الدلالة على المدعى.

المسألة الرابعة: التنازع حول خروج الجنين حياً:

إذا اختلف الجانى مع ولى الجنين،فقال الجانى نزل الجنين ميتا ، وقال ولى الجنين بل مستهلا ولم تقم البينة على استهلاله أو عدمه فإن القول قول الجانى ، لأن الأصل لنزول الولد غير مستهل فمدعى عدم الاستهلال

لا يحتاج إلى إثبات عدم الاستهلال لأنه الأصل، أما مدعى الاستهلال فيحتاج إلى إثباته لأنه خلاف الأصل. الأصل براءة الذمة فلا تشغل ذمة الجانى إلا البينة ، وهذا ما نص عليه الفقهاء(۱).

ففى المهذب (وإن اختلفا فقالت المرأة استهل ثم مات ، وأنكر الضارب فالقول قوله ، لأن الأصل عدم الاستهلال، إن ألقت جنينا حيا ومات ثم اختلفا فقال الضارب كان أنثى وقالت المرأة كان ذكرا فالقول قول الضارب ،لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى..)(۲).

وهو ما نص عليه فقهاء الحنابلة أيضا إلا أنهم يشترطون أن يحلف الجانى مع إنكاره.

جاء فى المغنى (... وإن ثبت اسقاطها من الضربة فادعت سقوطه حيا وأنكرها فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم لها بينه باستهلاله ، لأن الأصل عدم ذلك ...)(۳).

مجلّہ فقہ اسلامی حاصل کرنے کا طریقہ

بعض حضرات فون کر کے پوچھتے ہیں کہ مجلّہ فقہ اسلامی حاصل کرنے کا کیا طریقہ ہے۔
ایسے تمام حضرات جو یہ مجلّہ ہر ماہ حاصل کرنے کے خواہش مند ہوں وہ براہ کرم اگر کراچی میں رہتے ہیں تو مبلغ ۲۶۰ روپے کا چیک بنام ماہنامہ فقہ اسلامی، اور اگر کراچی سے باہر مگر اندرون ملک مقیم ہیں تو مبلغ ۲۶۰ روپے کا منی آرڈر اور اپنا نام ومکمل پتہ صاف اور صحیح لکھ کر درج ذیل ایڈریس پر ارسال فرمائیں۔

حافظ عبدالرحمٰن ثانی۔ P-98 خطیب ہاؤس پنجاب ٹاؤن ملیر ہالٹ کراچی